

## النصوص المعتمدة

مؤتمر العمل الدولي - الدورة ١١٠، ٢٠٢٢

### قرار بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

(١٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٢)

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته العاشرة بعد المائة، ٢٠٢٢،

إذ يذكّر باعتماد إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، في دورته السادسة والثمانين (١٩٩٨)، الذي مثّل لحظة حاسمة في السعي إلى تحقيق أهداف المنظمة؛

وإذ يذكّر بإعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، الذي اعتُمد عام ٢٠١٩ بهدف تعزيز نهج متمحور حول الإنسان من أجل مستقبل العمل ورسم معالم مستقبل عمل يحقق الرؤية التي تأسست عليها المنظمة، والذي أعلن المؤتمر في متنه بأنّ توفير ظروف عمل آمنة وصحية أمرٌ أساسي لتحقيق العمل اللائق؛

وإذ يأخذ في الحسبان الأهمية الحاسمة التي تكتسبها السلامة والصحة المهنيّتان، على نحو ما بينته بقوة جائحة كوفيد-١٩ وتأثيرها العميق والتحويلي في عالم العمل؛

وإذ يشير إلى أنّ بيئة العمل الآمنة والصحية تستلزم المشاركة النشطة من الحكومات وأصحاب العمل والعمال من خلال نظام من الحقوق والمسؤوليات والواجبات المحددة، كما من خلال الحوار الاجتماعي والتعاون؛

وإذ يرغب في إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بصفتها وسيلة لزيادة أثر وإطلالة القيم الأساسية لمنظمة العمل الدولية وبرنامج العمل اللائق؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أنه ينبغي أن يتخذ هذا الأمر شكل تعديل على إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،

١. يقرر تعديل الفقرة ٢ من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل كي تتضمن، بعد عبارة "القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة"، العبارة "(ه) بيئة عمل آمنة وصحية" وإجراء التعديلات المستتبعه عن ذلك على مرفق إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وعلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة وعلى الميثاق العالمي لفرص العمل، كما يرد في المرفق بهذا القرار؛

٢. يقرر بأن يشار من الآن فصاعداً إلى الصكوك المذكورة أعلاه على النحو التالي: "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨) بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢"؛ "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨) بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢"؛ "الميثاق العالمي لفرص العمل (٢٠٠٩) بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢"؛

٣. يعلن أنّ اتفاقية السلامة والصحة المهنيّتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيّتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) تعتبران اتفاقيتين أساسيتين في مفهوم إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨) بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢؛

٤. يدعو مجلس الإدارة إلى اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة بهدف إدخال بعض التعديلات المترتبة على اعتماد هذا القرار، على جميع معايير العمل الدولية ذات الصلة وعلى إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية وعلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨) بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢، حسب مقتضى الحال؛
٥. يعلن أنه لا يوجد في هذا القرار ما يمكن تفسيره على أنه يؤثر بأي صورة غير مقصودة على حقوق والتزامات أي دولة عضو، الناشئة عن الاتفاقات التجارية والاستثمارية المبرمة بين الدول.

## المرفق

التعديلات المستتعبة على مرفق إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨) بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢

### القسم ثانياً

ألف - الغاية والنطاق

...

٢. ستغطي المتابعة الفئات للأربع الخمس للمبادئ والحقوق الأساسية المحددة في الإعلان.

### القسم ثالثاً

ألف - الغاية والنطاق

١. تتمثل غاية التقرير العالمي في أن يقدم صورة شاملة ودينامية لكل فئة من الفئات الأربعة الخمس للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بناءً على ما تمت ملاحظته في الفترة السابقة، وأن يكون بمثابة أساس لتقييم فعالية المساعدة التي تقدمها المنظمة، وتحديد الأولويات بالنسبة للفترة اللاحقة، بما في ذلك على شكل خطط عمل للتعاون التقني مصممة بشكل خاص من أجل حشد الموارد الداخلية والخارجية اللازمة لتنفيذها.

التعديل المستتبع على إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨) بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢

### الفقرة الرابعة من الديباجة

واقتراناً منه بأنّ منظمة العمل الدولية تضطلع بدور أساسي في المساعدة على تعزيز وتحقيق التقدم والعدالة الاجتماعية في ظل مناخ يشهد تطوراً مستمراً: [...]

- بالاستناد إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ومتابعته (١٩٩٨) بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢ والتأكيد عليه مجدداً، وهو إعلان اعترفت الدول الأعضاء من خلاله، في إطار الاضطلاع بولاية المنظمة، بالأهمية الخاصة التي تنسم بها الحقوق الأساسية، ألا وهي: الحرية النقابية والإقرار الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي والقضاء الفعال على عمل الأطفال والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة وبيئة عمل آمنة وصحية؛

### التعديلات المستتعبة على الميثاق العالمي لفرص العمل

### الفقرة ٩

٩. لا بد للعمل من أن يسترشد ببرنامج العمل اللائق والالتزامات التي قطعتها منظمة العمل الدولية وهيئاتها المكونة في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨) بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢. [...]

## الفقرة ١٤

١٤. تشكل معايير العمل الدولية أساس الحقوق في العمل والدعم المقدم إليها، وهي تساهم في بناء ثقافة الحوار الاجتماعي التي تكون مفيدة، على وجه الخصوص، في أوقات الأزمات. وبغية تجنب الدوامة النزولية في ظروف العمل وبناء الانتعاش، من الأهمية بمكان الاعتراف بما يلي:

(١) احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل أمرٌ حاسم لكرامة الإنسان. وهو حاسم أيضاً للانتعاش والتنمية. وبالتالي، ينبغي:

"١" توخي المزيد من اليقظة للقضاء على أشكال العمل الجبري وعمل الأطفال والتمييز في العمل والحوول دون تفاقمها، فضلاً عن تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية؛

"٢" توخي المزيد من احترام الحرية النقابية والحق في التنظيم والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية باعتبارها آليات مواتية للحوار الاجتماعي البناء في أوقات اشتداد التوتر الاجتماعي في الاقتصادات المنظمة وغير المنظمة على حد سواء.

## الفقرة ٢٨

٢٨. تتعهد منظمة العمل الدولية بتخصيص الموارد البشرية والمالية الضرورية والعمل مع وكالات أخرى لمساعدة الهيئات المكونة التي تطلب هذا الدعم لتطبيق الميثاق العالمي لفرص العمل. وستسترشد منظمة العمل الدولية، عند قيامها بذلك، بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨) بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢ وبالقرار المرفق به.